



مذكرة رقم: ١٩

تاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٦

الموضوع: تطبيق أحكام المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي بخصوص تخفيض الأجر

بناءً على قانون الضمان الاجتماعي، الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣

وحيث نصت المادة ٧٣ من القانون المذكور على ما يلي: عندما يصبب الأجير تخفيض في الأجر خلال عمله عند رب العمل نفسه فإن إشتراك رب العمل يظل يحسب على أساس أجره الأعلى.

لذلك نؤكد على ما يلي:

أولاً - على المفتشين خلال رقابتهم على المؤسسات في ظل الأزمة الحالية، عدم الأخذ بتحفيض الرواتب، إنما إحتساب الإشتراكات، على أساس الأجر التي كانت سائدة قبل التخفيض.

ثانياً - إن أي اعتراض من قبل صاحب العمل، يمكن له أن يأخذ مجاله النظامي في تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية (١٥ يوماً من تاريخ تبلغ نتائج الرقابة)، أو من خلال التقدم بدعوى أمام محاكم العمل حسب المادة ٨٥ من قانون الضمان.

ثالثاً - على رؤساء المناطق في مديرية التفتيش إعطاء هذا الموضوع الأهمية الازمة عند معالجة تقارير المفتشين، لما له من نتائج مالية على ملاءة الصندوق، وعلى تعويضات نهاية الخدمة العائدة للمضمونين.

رابعاً - يُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخه.

مدير التفتيش والمراقبة بالوكالة

د. غازي قانصو



بيان العز

سعادة المدير العام (على سبيل العلم)

سعادة رئيس اللجنة الفنية (على سبيل العلم)

المديرية الإدارية (على سبيل العلم)

مديرية التفتيش الإداري (على سبيل العلم)

المصلحة الإدارية في التفتيش

رؤساء المناطق / رؤساء المصالح

المفتشين الأول والمفتشين